

Distr.
GENERAL

A/50/584
28 November 1995

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة بشأن كل بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة اليها، أي البنود من ٥٧ الى ٧٨ والبندين ٨٠ و ٨١، فجرت المداولات حول هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ١١، المعقودة في الفترة من ١٦ الى ٢٠ ويومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وجرت في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر مناقشات منظمة لمواضيع محددة في نطاق المنهج المواضيعي المعتمد. وجرى النظر في مشاريع قرارات بشأن البنود في الجلسات من ١٣ الى ١٧ المعقودة في الفترة من ٦ الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ الى ٢٩ المعقودة في يوم ١٠ والفترة من ١٣ إلى ١٧ ويومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤ - وبصدد البند ٦٤، عرضت على اللجنة الأولى رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لآندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/50/317-S/1995/627).

../..

301195 301195 95-36970

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.32

٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل المكسيك بالنيابة عن إكوادور، واندونيسيا، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، وسنغافورة، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا، ونيبال، ونيجيريا، والهند مشروع قرار عنوانه "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (A/C.1/50/L.32)، الذي انضمت الى مقدميه فيما بعد أفغانستان، وجمهورية ايران الإسلامية، وباكستان، وبنما، وبنين، وبيرو، وبنغلاديش، وبنين، وبيرو.

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.32 بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل أربعة أصوات، وامتناع ٤٤ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون : إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، باراغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون : الاتحاد الروسي، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون : أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا،

الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي أحاطت فيه علما بأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، قد عقد في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ و ٦٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي أحاطت فيه علما بأن الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في المعاهدة المذكورة قد عقد في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ و ٦٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي أحاطت فيه علما مع الارتياح بأن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قد بدأت في مؤتمر نزع السلاح في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، وإلى الجهود الدؤوب التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

واقترانها منها بأن مؤتمر التعديل سيبسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي إلى تعزيزها،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، برعاية مؤتمر التعديل، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ودعوتها إلى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل وأن تسهم بفعالية في نجاحه،

- ١ - تحت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنضم الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١)؛
- ٢ - تحت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على أن تسهم في إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، فضلا عن المساهمة في التعجيل بدخولها حيز التنفيذ؛
- ٣ - تطلب الى رئيس مؤتمر التعديل إجراء مشاورات تحقيقا لتلك الغايات؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

— — — — —

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، رقم ٦٩٦٤.